

مطلقا بمن مضى ثبوتها وان زادت عن الشك كما تقتضيه اطلاق الية وتخصيص  
الوارث بحسب الية على الوصية له ان لو لوله الاستفاد من الية جواز الوصية له  
بموجب ما يملك الوصية وما يذكره من نسخ الية بآية الوارث فزود بالثبوت  
انما يشرح غير ان الية من المصحح منها وهو ما يمكن كمال اللات على الية الوصية  
ولا يرد ان الية كلفها من الوصايا وايضا الميراث عطية من الية الوصية عطية  
من حصه الموت فالوارث يجمع بين الوصية والميراث بحكم الية من فلان ما فات  
وقد رطلان روى نسخ الية بالاجماع ترى الفاضل التفات الى ان الية في ذلك  
في حاشية الكشاف بايجاب تاويل الحذف اذ الية ولو سلم التخصيص  
ان في الوجوب لا يجوز ذلك لان جهة الواجب من جهة من جواز العقل في  
تركه ودرج المركب لا يستلزم منع جميع اجزاءه ولو كلفنا غير ذلك  
وقد راجعنا حصول الثبوت بين الية وبين الية في وجوب الوصية للمولى  
والاقرين في ثبوت الميراث بوجوب الوارث ومقتضى الوارث الذي لا يملك  
وانما دخل في الية وذلك ان من الية من الميراث بسبب اتصال الوارث  
وارث والقول في الية الاقارب من يقطع فقال ولا يقطع فقال انما يقطع  
في كل حال اذا كان اذوى جسم فاية الوارث محصية له الية لا ما يقطع  
لها وجو ظاهر وهو الراجح هناك وهو ان الية على خلافه ان يترك وانما  
اركتب الشاركون من يقطع هذه الخلفات محافظا على حقوقهم فمحملا  
القران والسنة تابعان للدين كما هو اذ يجمع على من يقطع الية لا ما يقطع  
ان قلنا في الامام الظلالي في المسئلة الغائبة روى عن كتابه القديم قال  
الشيخ الصغرى اذ كان هو الذي ذهب فقال **قال الشيخ** رفع العدد وجبته  
في ذممت الامة الى انه اذا وصى الاقارب يدفع الى من يعرف الناس  
انهم قريبة وقال ابو حنيفة يعطى لهما الوارث المحرم خاصة ولا يدخل فيه من  
ليس بحرم كبر العسم وقال مالك بن نافع في وصية الوارث من الاقارب  
لا يرد وقد خالف العرف في ذلك في غير دليل **قال الشيخ** انما يقطع  
مخوفة العدا قول من ذهب ان الية لو وصى الاقارب لغيره لا يرد  
ويدخل فيه الذكر والانثى والفقيه والغزو القريب والبعيد والحرم وغيره  
وقرابة الاب والام ووجه تخصيصه بجميعة الاقارب في الحرم الا انه في  
العرف القريب الاقارب وما نقل من مالك بن نافع من ان نقل الوارث  
السبق ان الغنماء الية الوصية في جوار الوصية للوارث **قال الشيخ**  
انما يقطع في وجوب تخصيص الية من جهة غير محبة لان تسمية الحرم  
في العرف قريبا اقربا لا يقتصر اعمال علوم لفظ الاقارب والتخصيص

ادلوى لا تاريد بدم الى  
من يعرف الناس انه وصية

الا القريب الاقرب وهو ظاهر وقد يوجب الوصية وهو ان الوارث لا يعرف  
بالقريب فالعرف بل القريب من غير الوصية وهو ان الوارث لا يعرف  
خطا ولا تاركو وصى الاقارب والاقارب والاقارب والاقارب والاقارب  
يكون الشخص من اقرب الاقارب والاقارب والاقارب والاقارب والاقارب  
منه فمقتضى ما ذكره من انما يقطع مالك انما يقطع في الغنماء الية الوصية للموت  
ما نقل في الفضل السابق عدم تجوز الغنماء الية الوصية للموت وتسمية  
الى مالك في هذه المسئلة انما يدل على حكمه بان ذلك وصية للموت  
والدليل على تجوز تلك الوصية فلانما يقطع على ان التناقض في الاقارب  
مالك واضرا من المتقدمة ليس بعيد **قال الشيخ** رفع العدد وجبته  
**ح** ذممت الامة الى انه لا يصح الوصية للبيت وقال مالك بن نافع  
ويكون للموت في وجوه خلاف العقل الدال على التناقض في حكمه ليس يقال  
مالك يصح وان تمليك واحد لغيره لا يكون تمليكا لغيره **قال الشيخ**  
انما يقطع مخوفة العدا قول من ذهب ان الية لا يصح الوصية للبيت  
علمه ان الية يعلم لانه لا يصح للملك للبيت ووجه ما ذهب اليه  
مالك ان في الحقيقة يرجع الى وصيته وارثته انتهى **قال الشيخ** هذا  
الرجوع لا يخلو عن ان يكون مستقدا من مصدقهم ومن انما يقطع  
عن الميت الدم والشان في اهل ما ذكره المص والاول باطل بان هذا المتقدم  
والنية لا يهتد من تمليك واحد لغيره فلا يراجع الية لغيره غير جائز  
**قال الشيخ** رفع العدد وجبته **ط** ذممت الامة الى ان يترك  
بغير صلح منقول الى ورثته وقد خالفوا الغنماء والاربعية وقالوا ينقل الى غير  
ورثته وقد خالفوا في كتاب العدا قوله بوجوب العدا لاولادهم وهو علم  
قوله تم للدار لغيره مما يترك الوارثان والاقارب عام الية وادوا به  
من قوله كونه معاشر الاقارب لا يورث ما يتركه صدقة غير صحيح لقوله تم وورد  
سليمان داود وقال تم حكايته عن ذكر ما يرضى ويرث من ان يعقوب و  
قوله تم ان خفت المولى من ذواتي وقول فاطم يا ابن ابي قحمة ارثت  
ابك لو ارثت ابي ثم كما تنازع على وعباس بن ابي قحمة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في حكمه ابو بكر ذلك لعلى من جهة الذين ولو كانت  
ادواتهم صحيحة لا يحكم به كالمعنى كما ثبت بجميع المالكين المستحقين للصدقة  
انما قصد ابراهيم الموصي به بالارفة الية في ذلك مع العباس لانه شرط  
من حكم بهذه الرواية انتهى **قال الشيخ** انما يقطع العدا قول من ذهب  
ان علم الاصول ان السنة المشهورة تكسبت الزيادة على النص وتثبت

الاصح الوصية للبيت

انما يقطع العدا قول من ذهب